الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/53/L.16/Rev.1
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

الاتحاد الروسي، الأرجنيتن، إسبانيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بنما، تركيا، تشاد، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، الصين، غامبيا، غينيا الاستوائية، فيجي، قطر، كندا، كولومبيا، لبنان، مالطة، مصر، المكسيك، نيوزيلندا: مشروع قرار منقح

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس،

وإذ تلاحظ أيضا، أنه فيما يتعلق بمسألتي توسيع العضوية في مجلس الأمن وإصلاحه ما زالت هناك خلافات هامة حول العديد من القضايا رغم ما تبدي من التقاء في الآراء حول عدد من القضايا الأخرى وأن الفريق العامل المفتوح باب العضوية لم يتوصل بعد إلى الاتفاق العام الذي يدعو إليه القرار ٢٦/٤٨،

وإذ تلاحظ كذلك أنه عند التصدي لأمور تتصل بإدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة، تحسب الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات في الجمعية العامة، وفقا لما تنص عليه المادتان ١٠٨ و ١٠٩ من الميثاق، على أساس عدد أعضاء الأمم المتحدة كاملين وليس عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين،

وإذ تحيط علما بالإعلان الذي أصدره المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في دربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[(١)]، فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته، والذي أكد مجددا التصميم على وجوب اتخاذ أي قرار يترتب عليه إجراء أي تعديل في الميثاق بأغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة المشار إليها في المادة ١٠٨ من الميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها أن فكرة الاتفاق العام التي يدعو إليها القرار ٢٦/٤٨، رغم أنها فكرة مفهومة، فهي تقتضي موافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، أي الأغلبية المشار إليها في المادة ١٠٨ من الميثاق،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٩٠/٥٢ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة،

١ - تؤكد أن مسألة إصلاح مجلس الأمن، رغم أنها تستحق أن تولى عناية عاجلة، فإنها تتسم بأهمية جوهرية يتعذر معها إخضاعها لأي إطار زمني مفروض، ومن ثم تسلم بضرورة إتاحة الوقت الكافي للدول الأعضاء لإمعان النظر في المسألة التماسا للحلول التي يمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأنها؛

٢ - تشدد في هذا الصدد على وجوب اتخاذ أي قرار يترتب عليه إجراء تعديل في الميثاق بأغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، على النحو المشار إليها في الفقرة ١٠٨ من الميثاق؛

٣ - تؤكد من جديد أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس، سوف يواصل أعماله في عام ١٩٩٩ لبحث جميع المقترحات وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -

(١) **انظر** A/53/667-S/1998/1071، **المرفق الأول**.